

رقابة القضاء الدستوري على القوانين الانتخابية وأثرها في تحقيق التمثيل العادل للمكونات

Judicial review of electoral laws and its impact on achieving fair representation of societal components.

د. حسين وهاب حمد إبراهيم

جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية

Dr.hussein-whab@uokirkuk.edu.iq

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٤/٢٦

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٢/٢٠

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع رقابة القضاء الدستوري على القوانين الانتخابية وأثرها في تحقيق التمثيل العادل للمكونات، من خلال دراسة تحليلية للإطار المفاهيمي والتطبيقي لهذه الرقابة. ويهدف البحث إلى بيان طبيعة القضاء الدستوري وأنواع الرقابة التي يمارسها، وتحليل القوانين الانتخابية بوصفها أداة لتنظيم المشاركة السياسية، فضلاً عن تحديد معايير التمثيل العادل في الأنظمة الديمقراطية. كما يُسلط الضوء على دور القضاء الدستوري في إلغاء النصوص المخالفة للمبادئ الدستورية، ولا سيما مبدأ المساواة، ورقابته على تقسيم الدوائر والنظم الانتخابية. ويبحث كذلك في حدود هذه الرقابة والتحديات التي تواجهها، ومدى فعاليتها في تحقيق تمثيل عادل للمكونات، مع الإشارة إلى التجربة العراقية. وقد خلص البحث إلى أن الرقابة الدستورية تُعدّ أداة أساسية لضبط التشريع الانتخابي، إلا أن تحقيق التمثيل العادل يتطلب تكامل هذه الرقابة مع إرادة تشريعية واعية وإطار قانوني مستقر يعزز من نزاهة العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري، القوانين الانتخابية، التمثيل العادل، الرقابة الدستورية، المساواة.

Abstract:

This study examines the constitutional judicial review of electoral laws and its impact on achieving fair representation of societal components, through an analytical approach that addresses both the conceptual and practical dimensions of such review. The research aims to clarify the nature of constitutional judiciary and the types of review it exercises, as well as to analyze electoral laws as a tool for regulating political participation, in addition to identifying the standards of fair representation in democratic systems. It also highlights the role of constitutional courts in annulling provisions that violate constitutional principles, particularly the principle of equality, and their oversight of electoral districting and electoral systems. Furthermore, the study explores the limits of constitutional review, the challenges it faces, and its effectiveness in ensuring fair representation, with reference to the Iraqi context. The study concludes that constitutional review is an essential mechanism for controlling electoral legislation; however, achieving fair representation requires the integration



of such review with a conscious legislative will and a stable legal framework that enhances the integrity of the electoral process.

Keywords: Constitutional Judiciary, Electoral Laws, Fair Representation, Constitutional Review, Equality.

المقدمة

تُعدّ القوانين الانتخابية من أهم الأدوات القانونية التي تُنظّم ممارسة الشعب لسيادته، إذ تُجسّد من خلالها الإرادة الشعبية في تشكيل السلطة التشريعية، ومن ثم التأثير في مسار النظام السياسي برمته. ونظرًا لما تتطوّر عليه هذه القوانين من أثر مباشر في تحديد طبيعة التمثيل السياسي، فإنها تُعدّ من أكثر التشريعات حساسية، لارتباطها الوثيق بمبادئ دستورية أساسية، وفي مقدمتها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. وفي هذا السياق، تبرز الرقابة الدستورية بوصفها آلية لضمان خضوع القوانين الانتخابية لأحكام الدستور، ومنع انحراف المشرّع في تنظيم العملية الانتخابية بما يمسّ جوهر العدالة التمثيلية.

وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة في ظل الأنظمة التي تتسم بالتعددية المجتمعية، حيث يبرز تحدي تحقيق تمثيل عادل لمختلف المكونات، بما يحقق التوازن بين مقتضيات الوحدة الوطنية واحترام التنوع. وفي هذا الإطار، يُثار التساؤل حول مدى قدرة القضاء الدستوري على الإسهام في تحقيق هذا الهدف، من خلال رقابته على القوانين الانتخابية، وهو ما يشكّل محور هذا البحث.

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا يتقاطع فيه القانون الدستوري مع الواقع السياسي، ويتمثل في دور القضاء الدستوري في ضمان عدالة القوانين الانتخابية. كما تكمن أهميته في إبراز العلاقة بين الرقابة الدستورية ومبدأ التمثيل العادل، وهو من المبادئ الأساسية في الأنظمة الديمقراطية، لا سيما في الدول التي تتسم بالتعددية. ويُسهم البحث كذلك في تسليط الضوء على التجربة العراقية في هذا المجال، بما يُتيح فهمًا أعمق للتحديات التي تواجه تحقيق العدالة التمثيلية.

مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى تُسهم رقابة القضاء الدستوري على القوانين الانتخابية في تحقيق التمثيل العادل للمكونات؟

ويُفترع عن هذا التساؤل عدد من الإشكاليات الفرعية، منها:

• ما طبيعة الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري على القوانين الانتخابية؟

• ما المعايير الدستورية التي تحكم عدالة التمثيل؟

• ما حدود تدخل القضاء الدستوري في التشريع الانتخابي؟

• وما مدى فعالية هذه الرقابة في تحقيق تمثيل عادل، خاصة في السياق العراقي؟

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال دراسة النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وتحليلها في ضوء المبادئ العامة للقانون الدستوري، مع الاستعانة ببعض التطبيقات القضائية ذات الصلة. كما يستند البحث إلى المنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية

المرتبطة بالقضاء الدستوري والقوانين الانتخابية، بهدف بناء إطار نظري يُمكن من فهم طبيعة الرقابة الدستورية وأثرها في تحقيق التمثيل العادل.

هيكلية البحث: تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، تناولنا في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لرقابة القضاء الدستوري على القوانين الانتخابية، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين، حيث حُصص المطلب الأول لبيان ماهية القضاء الدستوري وطبيعة رقابته، من خلال تناول مفهوم القضاء الدستوري ونشأته وتطوره، وأنواع الرقابة الدستورية، في حين عالج المطلب الثاني مفهوم القوانين الانتخابية وخصائصها الأساسية، فضلاً عن مبدأ التمثيل العادل للمكونات ومعاييرها في الأنظمة الديمقراطية.

أما المبحث الثاني: دور الرقابة الدستورية في ضمان عدالة التمثيل الانتخابي، فقد تم تقسيمه كذلك إلى مطلبين، حيث تناول المطلب الأول تأثير الرقابة الدستورية على سلامة القوانين الانتخابية، من خلال بيان دور القضاء الدستوري في إلغاء النصوص المخالفة لمبدأ المساواة، ورقابته على تقسيم الدوائر والنظم الانتخابية، في حين حُصص المطلب الثاني لبحث حدود الرقابة الدستورية وأثرها في تحقيق التمثيل العادل، وذلك عبر تحليل القيود التي تواجه القضاء الدستوري في التدخل في التشريع الانتخابي، وتقييم مدى فعالية هذه الرقابة في تحقيق تمثيل عادل للمكونات، مع الإشارة إلى التطبيق في السياق العراقي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لرقابة القضاء الدستوري على القوانين الانتخابية

يُشكّل الإطار المفاهيمي لرقابة القضاء الدستوري على القوانين الانتخابية الأساس النظري لفهم طبيعة هذه الرقابة وحدودها وآثارها. فالقوانين الانتخابية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمبادئ الدستورية، مما يجعلها خاضعة لرقابة دقيقة لضمان عدم انحرافها عن أهدافها الديمقراطية. ومن ثم، فإن تحليل مفهوم القضاء الدستوري وأنواعه، إلى جانب بيان طبيعة القوانين الانتخابية ومبدأ التمثيل العادل، يُعدّ مدخلاً ضرورياً لفهم العلاقة بين الرقابة الدستورية وعدالة التمثيل السياسي.

المطلب الأول: ماهية القضاء الدستوري وطبيعة رقابته

يتناول هذا المطلب ماهية القضاء الدستوري وطبيعة الرقابة التي يمارسها، بوصفه الجهة المختصة بحماية سمو الدستور وضمان احترامه. كما يُسلط الضوء على تطور هذا القضاء وأنواعه المختلفة، بما يُمكن من فهم دوره في مراقبة القوانين الانتخابية.

الفرع الأول: مفهوم القضاء الدستوري ونشأته وتطوره

يُعدّ القضاء الدستوري أحد أبرز تجليات الدولة القانونية الحديثة، إذ يُجسّد مبدأ سمو الدستور بوصفه القاعدة العليا التي تخضع لها جميع السلطات العامة. وقد أضحت هذه القضاء أداة أساسية لضمان احترام الشرعية الدستورية، من خلال تمكين جهة قضائية مختصة من مراقبة مدى توافق القوانين مع أحكام الدستور، بما في ذلك القوانين الانتخابية التي تمسّ جوهر العملية الديمقراطية^(١).

ويقصد بالقضاء الدستوري، في مدلوله الاصطلاحي، ذلك الاختصاص الذي تمارسه هيئة قضائية مختصة للفصل في المنازعات ذات الطبيعة الدستورية، وعلى رأسها الرقابة على دستورية القوانين، سواء

من حيث مطابقتها للنصوص الدستورية أو من حيث انسجامها مع المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام الدستوري. ولا يقتصر دور هذا القضاء على إلغاء النصوص المخالفة، بل يمتد إلى تفسير أحكام الدستور وتحديد نطاقها، الأمر الذي يمنحه دوراً فاعلاً في توجيه السلطة التشريعية وضبط حدود اختصاصها^(٢).

ويستند وجود القضاء الدستوري إلى مبدأ سمو الدستور، الذي يقتضي أن تكون جميع القواعد القانونية الأدنى مرتبة متوافقة معه، وأن تُوجد جهة مختصة تفصل في حالات التعارض بين النصوص التشريعية وأحكامه. ومن ثم، فإن القضاء الدستوري يُعدّ ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة، ولا سيما الحقوق السياسية التي تُمارس من خلال العملية الانتخابية، الأمر الذي يُبرز أهمية هذا القضاء في تحقيق التوازن بين السلطة التشريعية ومتطلبات العدالة الدستورية^(٣).

أما من حيث النشأة التاريخية، فقد ارتبط ظهور القضاء الدستوري بتطور الفكر الدستوري في إطار السعي إلى تقييد السلطة وضمان خضوعها للقانون. ويُعدّ القضاء الأمريكي من أوائل النماذج التي أُرست هذا المفهوم، حيث كَرّست المحكمة العليا الأمريكية مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حكمها الشهير في قضية *Marbury v. Madison* سنة ١٨٠٣، الذي أكّد اختصاص القضاء في الامتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور، تأسيساً على مبدأ علو الدستور^(٤).

وقد أدى هذا التطور إلى ظهور ما يُعرف بالنموذج الأمريكي للرقابة الدستورية، الذي يتميز بكونه رقابة قضائية لاحقة تمارسها المحاكم بمختلف درجاتها عند نظر النزاعات المعروضة عليها، دون وجود هيئة قضائية متخصصة. ويعكس هذا النموذج ثقة في القضاء العادي وقدرته على حماية الدستور ضمن إطار الخصومة القضائية، مع ما قد يترتب على ذلك من تعدد الاجتهادات^(٥).

وفي مقابل ذلك، ظهر في أوروبا نموذج مغاير للرقابة الدستورية، ارتبط بفكر الفقيه هانس كلسن، الذي دعا إلى إنشاء محكمة دستورية متخصصة تتولى حصرياً مهمة الرقابة على دستورية القوانين. وقد تجسدت هذه الفكرة في دستور النمسا لعام ١٩٢٠، الذي أنشأ أول محكمة دستورية مستقلة، مما أسّس لما يُعرف بالنموذج الأوروبي أو المركزي للرقابة الدستورية، والذي يتميز بوحدة الجهة المختصة واستقرار التفسير الدستوري^(٦).

ومع تطور الأنظمة الدستورية، انتشرت فكرة القضاء الدستوري في العديد من دول العالم، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من البناء المؤسسي للدولة الحديثة، لا سيما في الدول التي تسعى إلى ترسيخ الديمقراطية وحماية الحقوق الأساسية. وقد انعكس هذا التطور في تبني العديد من الدول العربية لنماذج مختلفة من القضاء الدستوري، مع مراعاة خصوصياتها القانونية والسياسية^(٧).

وفي السياق العراقي، لم يتبلور نظام متكامل للقضاء الدستوري إلا بعد عام ٢٠٠٣، حيث جاء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ليؤسس لمرحلة جديدة في هذا المجال، من خلال النص على إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، ومنحها اختصاصات متعددة، في مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور. وقد نصّت المادة (٩٣) من الدستور على هذه الاختصاصات، مما جعل المحكمة الاتحادية العليا الركيزة الأساسية لضمان سمو الدستور في النظام القانوني العراقي^(٨).

وقد اضطلعت المحكمة الاتحادية العليا بدور مهم في الرقابة على التشريعات، بما في ذلك القوانين الانتخابية، من خلال النظر في الطعون المتعلقة بدستوريتها، خاصة فيما يتصل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. ويُبرز هذا الدور أهمية القضاء الدستوري في العراق كأداة لضبط العملية التشريعية، وتحقيق التوازن بين السلطة التقديرية للمشرع ومتطلبات العدالة الدستورية، بما يُسهم في تعزيز بناء نظام ديمقراطي قائم على سيادة القانون^(٩).

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الدستورية

تختلف أشكال المراقبة الدستورية للتشريعات بناءً على الضوابط التي يتبناها الفقه القانوني، ويُظهر هذا التنوع التباين في الأنظمة القانونية لترتيب الصلة بين الهيئات وصلاحيات تدخل القضاء في العمل التشريعي. وتعال دراسة هذه الأصناف أهمية ملحوظة في حقل التشريعات الانتخابية، بسبب ما تحمله من أثر مباشر في تشكيل السلطة النيابية، وما تثيره من تحديات تتعلق بمبدأ التكافؤ وتحقيق التمثيل المنصف^(١٠).

ومن حيث التوقيت، تُقسم الرقابة الدستورية إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة. فالرقابة السابقة تُمارس قبل صدور القانون أو قبل دخوله حيّز النفاذ، وتهدف إلى منع صدور نصوص مخالفة للدستور ابتداءً، وهو ما يجعلها رقابة وقائية بطبيعتها. وغالبًا ما تُنأط هذه الرقابة بهيئات دستورية ذات طابع خاص، كما هو الحال في بعض الأنظمة التي تعتمد المجالس الدستورية. وتُعدّ هذه الرقابة ذات أهمية خاصة في القوانين الانتخابية، نظرًا لما قد تُحدثه من آثار يصعب تداركها بعد إجراء الانتخابات^(١١).

أما الرقابة اللاحقة، فهي التي تُمارس بعد صدور القانون ودخوله حيّز التطبيق، من خلال الطعن بعدم دستوريته أمام جهة قضائية مختصة. وتُعدّ هذه الرقابة الأكثر شيوعًا في الأنظمة الدستورية، إذ تتيح للأفراد والجهات المعنية إثارة الدفع بعدم الدستورية عند تطبيق القانون. وتمتاز بكونها رقابة علاجية تهدف إلى إزالة المخالفة الدستورية بعد وقوعها، وقد يكون لها أثر مباشر في إعادة النظر في القوانين الانتخابية التي يثبت تعارضها مع المبادئ الدستورية^(١٢).

ومن ناحية ماهية الدعوى، يُميّز الفقه بين المراجعة المجردة والرقابة العينية. فالمراجعة المجردة تُطبّق على المدونة القانونية بحد ذاتها دون ارتباطها بخلاف قضائي مُحدّد، حيث يُفحص مدى توافقها مع الدستور بشكل مباشر، وكثيراً ما تُمارس استناداً إلى طلب من هيئات رسمية معينة. وتُعتبر هذه المراجعة أداة ناجعة للحفاظ على سلامة التشريعات، خصوصاً في القضايا ذات الأهمية الشاملة، كالتشريعات الانتخابية^(١٣).

في المقابل، تقوم الرقابة العينية على وجود نزاع قضائي يُثار فيه الدفع بعدم دستورية نص قانوني واجب التطبيق، فتُحال المسألة إلى الجهة المختصة للفصل فيها. ويُعدّ هذا النوع من الرقابة أكثر ارتباطاً بحماية الحقوق الفردية، إذ يُمكن الأفراد من الطعن في القوانين التي تمسّ مصالحهم، بما في ذلك القوانين المنظمة للعملية الانتخابية^(١٤).

ومن زاوية تنظيم الاختصاص، تُقسم الرقابة إلى رقابة مركزية ورقابة لامركزية. فالرقابة المركزية تعني إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة قضائية واحدة مختصة، كالمحكمة الدستورية، بحيث تحتكر هذه الجهة الفصل في دستورية القوانين. ويُحقق هذا النموذج وحدة التفسير الدستوري واستقرار الاجتهاد، وهو ما يُعدّ ذا أهمية خاصة في القوانين الانتخابية التي تتطلب وضوحًا وثباتًا في قواعدها^(١٥).

أما المراقبة اللامركزية، فتُجرى من لدن كافة المحاكم، بحيث يحق لكل قاضٍ الامتناع عن تطبيق المقتضى المخالف للدستور عند النظر في النزاع المعروض عليه، مثلما هو الشأن في النظام الأمريكي. ويُساعد هذا الصنف من المراقبة في تعميق مدى حماية الدستور، لكنه قد يفضي إلى اختلاف في الأحكام القضائية^(١٦).

وفيما يتعلق بالنظام العراقي، فقد تبنّى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نموذج الرقابة المركزية واللاحقة، حيث أسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة الاتحادية العليا، دون أن ينص على رقابة سابقة على التشريعات. كما أن الرقابة في العراق تأخذ في الغالب صورة الرقابة المجردة، من خلال الدعاوى المباشرة التي تُقام أمام المحكمة للطعن في دستورية القوانين، مع إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية في سياق النزاعات القضائية^(١٧).

المطلب الثاني: القوانين الانتخابية ومبدأ التمثيل العادل

يُعالج هذا المطلب مفهوم القوانين الانتخابية وخصائصها، باعتبارها الأداة القانونية لتنظيم العملية الديمقراطية. كما يتناول مبدأ التمثيل العادل للمكونات، بوصفه معيارًا أساسيًا لتقييم مدى دستورية هذه القوانين وأثرها في تحقيق العدالة السياسية.

الفرع الأول: مفهوم القوانين الانتخابية وخصائصها الأساسية

تُعدّ القوانين الانتخابية من أهم الأدوات التشريعية التي تُنظّم ممارسة الحقوق السياسية في الدولة، إذ تُشكّل الإطار القانوني الذي تُترجم من خلاله الإرادة الشعبية إلى تمثيل نيابي داخل المؤسسات التشريعية. ويُقصد بالقوانين الانتخابية مجموعة القواعد القانونية التي تُنظّم العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، بدءًا من تحديد شروط الناخبين والمرشحين، ومرورًا بإجراءات الاقتراع، وانتهاءً بآليات احتساب الأصوات وتوزيع المقاعد والفصل في الطعون الانتخابية^(١٨).

ولا تقتصر أهمية هذه القوانين على بعدها الإجرائي، بل تمتد لتشمل أبعادًا سياسية ودستورية عميقة، إذ إن اختيار النظام الانتخابي وتحديد آلياته يُؤثران بشكل مباشر في طبيعة النظام السياسي وتوازن القوى داخله. فالقانون الانتخابي لا يُعدّ مجرد وسيلة تقنية لتنظيم الانتخابات، بل هو أداة لتشكيل الإرادة السياسية وتوجيهها، الأمر الذي يجعله من أكثر التشريعات ارتباطًا بمبدأ سيادة الشعب^(١٩).

وتتميّز القوانين الانتخابية بعدة خصائص تجعلها تختلف عن غيرها من القوانين العادية. فمن ناحية، ترتبط هذه القوانين ارتباطًا وثيقًا بالمبادئ الدستورية، ولا سيما مبدأ المساواة وحرية المشاركة

السياسية، مما يجعلها خاضعة لرقابة دستورية دقيقة. ومن ناحية أخرى، فإنها تتضمن قدرًا من السلطة التقديرية للمشرع في اختيار النظام الانتخابي المناسب، سواء من حيث اعتماد نظام الأغلبية أو التمثيل النسبي أو المزج بينهما، وهو ما يفتح المجال أمام تأثير الاعتبارات السياسية في صياغتها^(٢٠).

يتميز التشريع الانتخابي بكونه ذا تأثير مباشر في تشكيل الهيئة التشريعية، مما يمنحها طابعًا دقيقًا، إذ إن أي قصور في تنظيمها قد يُفضي إلى تحريف التمثيل الشعبي أو المساس بمبدأ التكافؤ في الفرص بين التيارات السياسية. ولهذا، تُعتبر هذه التشريعات من أكثر القوانين عرضة للطعن بعدم الدستورية، خصوصًا فيما يخص تجزئة الدوائر الانتخابية أو توزيع المقاعد أو متطلبات الترشح، وهي أمور ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ النزاهة الانتخابية^(٢١).

ومن الخصائص المهمة أيضًا أن القوانين الانتخابية غالبًا ما تتسم بعدم الاستقرار النسبي، إذ تخضع للتعديل المستمر تبعًا للتغيرات السياسية والاجتماعية. وقد يُعزى ذلك إلى محاولة المشرع التكيف مع متطلبات الواقع السياسي أو الاستجابة لضغوط القوى المختلفة، غير أن هذا التكرار في التعديل قد يؤثر في استقرار النظام القانوني ويُضعف ثقة الناخبين بالعملية الانتخابية، خاصة إذا ارتبط بتغييرات جوهرية في قواعد المنافسة الانتخابية^(٢٢).

وفي هذا الإطار، يتجلى دور القضاء الدستوري كالحامي لعدم تجاوز المشرع في استعمال سلطته التقديرية أثناء وضع القوانين الانتخابية، فهو يضطلع بمراقبة مدى انسجام هذه القوانين مع الأسس الدستورية، وتحديدًا مبدأ التساوي وتكافؤ الحظوظ. ويُعتبر هذا الدور جوهريًا لصون التوازن بين ليونة التشريع الانتخابي وضرورات الصلاحية الدستورية، مما ييسر بلوغ تمثيل منصف يعكس الرغبة الفعلية للناخبين^(٢٣).

الفرع الثاني: مبدأ التمثيل العادل للمكونات ومعاييرها في الأنظمة الديمقراطية

يُعدّ مبدأ التمثيل العادل من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحديثة، إذ يهدف إلى ضمان أن تعكس المؤسسات التمثيلية الإرادة الحقيقية للمجتمع بمختلف مكوناته، بما يحقق التوازن بين حكم الأغلبية وصون حقوق الأقليات. ولا يقتصر هذا المبدأ على مجرد تمثيل عددي، بل يمتد ليشمل تحقيق عدالة فعلية في توزيع السلطة السياسية، بما يضمن مشاركة متكافئة لجميع الفئات في صنع القرار العام^(٢٤).

يستند ذلك المبدأ إلى قاعدة التكافؤ السياسي، التي تستلزم أن يكون لكل ناخب نبرة متساوية في التأثير على مآلات الشأن الانتخابي، وهو ما يُطلق عليه مفهوم التساوي في القدرة التصويتية. ويُعتبر هذا المبدأ من أهم مقاييس التمثيل المنصف، إذ يتصل مباشرة بإنصاف توزيع الحوايز الانتخابية، حيث يُسبب التباين الجسيم في عدد السكان بين الحوايز إخلالاً بوزن الصوت الانتخابي، وبالتالي إخلالاً بمبدأ التكافؤ الدستوري^(٢٥).

كما يتطلب التمثيل العادل ضمان تمثيل مختلف المكونات الاجتماعية والسياسية، خاصة في المجتمعات التي تتسم بالتعددية. ولهذا، تلجأ العديد من الأنظمة الديمقراطية إلى اعتماد نظم انتخابية تتيح تمثيلاً أوسع، مثل نظام التمثيل النسبي، الذي يُسهم في تمكين الأحزاب الصغيرة والفئات الأقل عدداً من الحصول على تمثيل داخل البرلمان. وفي بعض الحالات، يتم اعتماد نظام الحصص (الكوتا) لضمان تمثيل فئات معينة، وهو ما يُعدّ وسيلة لتحقيق العدالة الواقعية في التمثيل، رغم ما يثيره من نقاش حول مدى توافقه مع مبدأ المساواة الشكلية^(٢٦).

ولا يقتصر التمثيل العادل على توزيع المقاعد، بل يشمل كذلك ضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين والقوى السياسية، من خلال وضع قواعد عادلة لتنظيم الحملات الانتخابية وتمويلها، وضمان حياد الإدارة الانتخابية ووسائل الإعلام. ويُعدّ هذا البعد ضرورياً لضمان أن تكون المنافسة الانتخابية قائمة على أسس عادلة، وأن تعكس نتائج الانتخابات الإرادة الحرة للناخبين، لا تأثيرات المال أو النفوذ^(٢٧). ومن المعايير الجوهرية أيضاً شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، حيث تُعدّ سلامة الإجراءات وضمان خلوها من التلاعب شرطاً أساسياً لتحقيق التمثيل العادل. فغياب النزاهة في إدارة الانتخابات قد يؤدي إلى نتائج لا تعبّر عن الإرادة الشعبية، حتى وإن كانت القواعد القانونية في ذاتها عادلة. ولهذا، تحرص الأنظمة الديمقراطية على إنشاء هيئات مستقلة للإشراف على الانتخابات، وتوفير آليات رقابية فعالة لضمان سلامة العملية الانتخابية^(٢٨).

وفي هذا السياق، يلعب القضاء الدستوري دوراً محورياً في حماية مبدأ التمثيل العادل، من خلال مراقبة مدى التزام المشرّع بهذه المعايير عند سنّ القوانين الانتخابية. إذ يتدخل القضاء لإلغاء النصوص التي تُخلّ بالمساواة أو تُقيّد المشاركة السياسية دون مبرر دستوري، كما يُسهم في تطوير مبادئ قضائية تُرشّد المشرّع في تحقيق التوازن بين مختلف الاعتبارات، بما يعزز من شرعية النظام الانتخابي ومصادقته.

المبحث الثاني: دور الرقابة الدستورية في ضمان عدالة التمثيل الانتخابي

بعد بيان الإطار المفاهيمي لرقابة القضاء الدستوري، تبرز أهمية الانتقال إلى الجانب التطبيقي المتعلق بدور هذه الرقابة في ضمان سلامة القوانين الانتخابية وتحقيق العدالة في التمثيل. فالقضاء الدستوري لا يقتصر دوره على المستوى النظري، بل يمتد إلى التأثير العملي في ضبط التشريع الانتخابي ومنع الانحراف به عن المبادئ الدستورية. ومن ثم، فإن دراسة حدود هذه الرقابة وفعاليتها تُعدّ ضرورية لتقييم مدى إسهامها في تحقيق التمثيل العادل للمكونات، لا سيما في الأنظمة التي تتسم بالتعددية.

المطلب الأول: تأثير الرقابة الدستورية على سلامة القوانين الانتخابية

يتناول هذا المطلب أثر الرقابة الدستورية في ضمان سلامة القوانين الانتخابية، من خلال بيان دور القضاء الدستوري في إلغاء النصوص المخالفة لمبدأ المساواة، ورقابته على تقسيم الدوائر والنظم الانتخابية، بما يكفل تحقيق العدالة في العملية الانتخابية.

الفرع الأول: دور القضاء الدستوري في إلغاء النصوص المخالفة لمبدأ المساواة

يُعدّ مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية، إذ يُشكّل ضماناً جوهرية لتحقيق العدالة في ممارسة الحقوق السياسية، ولا سيما في المجال الانتخابي. ويقتضي هذا المبدأ معاملة المواطنين على قدم المساواة في الحقوق والواجبات، بما في ذلك حق الانتخاب والترشح، وعدم التمييز بينهم على أسس غير مشروعة. ومن ثم، فإن أي تشريع انتخابي يُخلّ بهذا المبدأ يُعدّ مخالفاً للدستور، ويستوجب تدخل القضاء الدستوري لإزالته^(٢٩).

وفي هذا السياق، يضطلع القضاء الدستوري بدور محوري في الرقابة على القوانين الانتخابية، من خلال التحقق من مدى توافقها مع مبدأ المساواة، سواء في تنظيم شروط الترشح، أو في تحديد حقوق الناخبين، أو في توزيع المقاعد الانتخابية. ويظهر هذا الدور بوضوح في الحالات التي يتضمن فيها التشريع تمييزاً غير مبرر بين فئات المواطنين، أو يفرض قيوداً تعسفية على ممارسة الحقوق السياسية، حيث يتدخل القضاء لإبطال هذه النصوص حفاظاً على العدالة الدستورية^(٣٠).

ويتخذ تدخل القضاء الدستوري في هذا الميدان أشكالاً عديدة، من أهمها إلغاء النصوص التي تخدش مبدأ التكافؤ بين المتنافسين، كالقواعد التي تمنح مزايا لفئة محددة دون سواها، أو تفرض متطلبات غير موضوعية تحول دون اشتراك بعض الفئات في الاقتراع. ويمتد هذا الدور ليشمل المراجعة على تقسيم اللجان الانتخابية، إذ قد ينتج عن التوزيع غير المنصف للدوائر إخلال بالمساواة في الثقل التصويتي، وهو ما يعدّ اعتداءً على لب التمثيل الشعبي^(٣١).

وقد أسهم القضاء الدستوري في العديد من الأنظمة في ترسيخ معايير دقيقة لضمان احترام مبدأ المساواة في القوانين الانتخابية، من خلال اجتهاداته التي أكدت ضرورة وجود مبرر موضوعي لأي تمييز تشريعي، وضرورة التناسب بين الوسيلة والغاية في تنظيم الحقوق السياسية. ويُبرز هذا الدور الطبيعة الإنشائية للقضاء الدستوري، إذ لا يقتصر على الرقابة السلبية، بل يمتد إلى توجيه المشرع نحو الالتزام بالمبادئ الدستورية عند سنّ القوانين^(٣٢).

وفي السياق العراقي، يُكرّس دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مبدأ المساواة في المادة (١٤)، التي تنص على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز"، كما يكفل في المادة (٢٠) حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك حق الانتخاب والترشح. وفي ضوء هذه النصوص، تمارس المحكمة الاتحادية العليا دورها في الرقابة على دستورية القوانين الانتخابية، من خلال النظر في الطعون التي تُثار بشأن مخالفتها لمبدأ المساواة أو الإخلال بتكافؤ الفرص^(٣٣).

وقد برز هذا الدور في عدد من القضايا التي نظرت فيها المحكمة الاتحادية العليا، حيث قامت بتقييم مدى دستورية بعض النصوص المتعلقة بالنظام الانتخابي أو شروط الترشح، في ضوء مبدأ المساواة. ويُظهر ذلك أن القضاء الدستوري في العراق يُمثّل أداة فاعلة لضبط التشريع الانتخابي، ومنع انحرافه عن المبادئ الدستورية، بما يُسهم في تحقيق عدالة التمثيل وضمان نزاهة العملية الانتخابية^(٣٤).

الفرع الثاني: رقابة القضاء الدستوري على تقسيم الدوائر والنظم الانتخابية (الأغلبية والتمثيل النسبي)
تُعتبر مسألة تجزئة الدوائر الانتخابية وانتقاء الآلية الانتخابية من أبرز المعطيات التي تؤثر في بلوغ التمثيل المنصف، حيث ينبثق عنها كيفية تحويل الأصوات إلى مقاعد ضمن الهيئة التشريعية. وبناءً عليه، فإنها تمثل نطاقاً دقيقاً لتدخل القضاء الدستوري، لكونها تتصل بشكل مباشر بمبدأ التكافؤ في الفاعلية التصويتية ولضمان إنصاف التمثيل السياسي^(٣٥).

ويُقصد بتقسيم الدوائر الانتخابية توزيع الإقليم إلى وحدات جغرافية يُنتخب عن كل منها عدد معين من الممثلين، ويُفترض في هذا التقسيم أن يراعي التوازن السكاني بين الدوائر، بحيث تكون قيمة الصوت الانتخابي متقاربة بين الناخبين. غير أن الواقع العملي قد يشهد انحرافاً في هذا التقسيم، من خلال إنشاء دوائر غير متكافئة من حيث عدد السكان، أو رسم حدودها بطريقة تُفضي إلى ترجيح كفة فئة معينة على حساب أخرى، وهو ما يُعرف في الفقه المقارن بظاهرة التلاعب بالدوائر الانتخابية، ويُعدّ إخلالاً جوهرياً بمبدأ المساواة^(٣٦).

وفي هذا الإطار، يتدخل القضاء الدستوري لمراقبة مدى التزام المشرّع بالمعايير الدستورية عند تقسيم الدوائر، حيث يُخضع هذه العملية لرقابة تقوم على ضرورة تحقيق قدر معقول من التوازن السكاني، وعدم الانحراف في استعمال السلطة التشريعية لتحقيق أهداف غير مشروعة. وقد أرست العديد من المحاكم الدستورية معايير تقضي بضرورة أن يكون أي تفاوت في عدد السكان بين الدوائر مبرراً بأسباب موضوعية، كالعوامل الجغرافية أو الإدارية، وألا يؤدي إلى المساس بجوهر المساواة الانتخابية^(٣٧).

ولا يقتصر دور القضاء الدستوري على مراقبة تقسيم الدوائر، بل يتوسع لفحص شرعية النظام الانتخابي ذاته، سواء كان معتمداً على نظام الأغلبية أو التمثيل النسبي أو خليط من الاثنين. وتُعتبر انتقاء النظام الانتخابي من جوهر السلطة التقديرية للمشرّع، لكن هذه الصلاحية ليست غير محدودة، بل تخضع لضوابط دستورية، أبرزها عدم المساس بمبدأ التساوي وتكافؤ الحظوظ بين المصوتين والمرشحين^(٣٨).

ففي نظام الأغلبية، قد يؤدي اعتماد الدوائر الفردية أو الفائز الأول إلى إقصاء بعض القوى السياسية، خاصة تلك التي لا تمتلك قاعدة انتخابية واسعة في دائرة معينة، وهو ما قد يُثير تساؤلات حول مدى تحقيقه للتمثيل العادل. أما نظام التمثيل النسبي، فيُعدّ أكثر قدرة على عكس التعددية السياسية، إذ يسمح بتمثيل أوسع لمختلف القوى، غير أنه قد يواجه تحديات تتعلق بتجزئة البرلمان وصعوبة تشكيل الحكومات المستقرة. ومن هنا، فإن تقييم دستورية هذه النظم لا يقوم على تفضيل أحدها على الآخر، بل على مدى توافقها مع المبادئ الدستورية وضمانها لعدالة التمثيل^(٣٩).

وفي السياق العراقي، يكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة، نظراً لاعتماد المشرّع لأنماط مختلفة من النظم الانتخابية عبر مراحل متعددة، فضلاً عن التعديلات التي طالت تقسيم الدوائر الانتخابية. وقد أُثيرت العديد من الإشكاليات المتعلقة بمدى عدالة هذا التقسيم، ومدى تأثيره في نتائج الانتخابات،

الأمر الذي فتح المجال أمام تدخل المحكمة الاتحادية العليا للنظر في مدى دستورية بعض النصوص ذات الصلة^(٤٠).

وتؤدي المحكمة العليا الاتحادية دورها في هذا الحقل عبر تدقيق مدى اتفاق القوانين الانتخابية مع الأسس الدستورية، وبالأخص مبدأ التكافؤ، وحق الخوض السياسي. وعلى الرغم من أن المحكمة تعترف بسلطة المشرع في انتقاء النمط الانتخابي، فإنها تخضع هذا الانتقاء لتدقيق يهدف لمنع التعسف في استخدام الولاية، والتأكد من ألا يفضي الترتيب الانتخابي إلى المساس بإنصاف التمثيل بين أفراد الشعب^(٤١).

المطلب الثاني: حدود الرقابة الدستورية وأثرها في تحقيق التمثيل العادل

يُخصّص هذا المطلب لبحث حدود الرقابة الدستورية وأثرها في تحقيق التمثيل العادل، من خلال تحليل القيود التي تواجه القضاء الدستوري في التدخل في التشريع الانتخابي، وتقييم مدى فعالية هذه الرقابة في تحقيق العدالة التمثيلية.

الفرع الأول: القيود التي تواجه القضاء الدستوري في التدخل في التشريع الانتخابي

تُمارس الرقابة الدستورية دوراً جوهرياً في ضمان احترام المبادئ الدستورية، ولا سيما في المجال الانتخابي، إلا أن هذه الرقابة ليست مطلقة، بل ترد عليها جملة من القيود التي تحدّ من نطاق تدخل القضاء الدستوري في التشريع، خاصة فيما يتعلق بالقوانين الانتخابية التي تنطوي على أبعاد سياسية وتنظيمية معقّدة. وتتبع هذه القيود من طبيعة القضاء الدستوري ذاته، ومن حدود اختصاصه، ومن مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات^(٤٢).

ومن أبرز هذه القيود ما يُعرف بحدود السلطة التقديرية للمشرّع، إذ يتمتع المشرّع بسلطة واسعة في تنظيم العملية الانتخابية، واختيار النظام الانتخابي المناسب، وتحديد آليات توزيع المقاعد وتقسيم الدوائر، بما يتلاءم مع خصوصيات المجتمع وظروفه السياسية. ولا يتدخل القضاء الدستوري في هذه المسائل إلا في حدود التحقق من عدم مخالفة النصوص التشريعية للمبادئ الدستورية، دون أن يحلّ محلّ المشرّع في تقدير الملاءمة أو اختيار الأنسب من بين البدائل المتاحة^(٤٣).

ويُلازم ذلك ما يُعرّف بمراقبة المشروعية دون مراقبة الملاءمة، حيث يقتصر دور المرجع الدستوري على تدقيق مدى توافق القانون مع الدستور، دون أن يشمل تقويم مدى فعالية التشريع أو قدرته السياسية. ويُمثّل هذا الحد من الضوابط الجوهرية لصون قاعدة الفصل بين السلطات، إذ يحول دون توسيع القضاء لنطاقه على حساب السلطة التشريعية، حتى لو كان الأمر يتعلق بقوانين لها تأثير مباشر في المسار الديمقراطي^(٤٤).

كما يواجه القضاء الدستوري قيوداً إجرائية تتعلق بآليات تحريك الدعوى الدستورية، إذ لا يُباشر هذا القضاء رقابته من تلقاء نفسه، بل يتطلب الأمر وجود دعوى أو طعن يُقدّم من جهة ذات صفة أو مصلحة. وقد يؤدي ذلك إلى بقاء بعض النصوص المخالفة للدستور دون رقابة، في حال عدم الطعن



فيها، وهو ما يُضعف من فعالية الرقابة الدستورية، خاصة في المجال الانتخابي الذي يتطلب تدخلاً سريعاً وفعالاً^(٤٥).

ومن القيود المهمة أيضاً الطابع السياسي لبعض المسائل الانتخابية، حيث قد يتردد القضاء الدستوري في التدخل في قضايا تُعدّ من صميم العمل السياسي، كاختيار النظام الانتخابي أو تحديد شكل الدوائر، ما لم يكن هناك خرق واضح للمبادئ الدستورية. ويُعرف هذا الاتجاه في الفقه بمبدأ "الامتناع القضائي" أو "التحفظ القضائي"، الذي يهدف إلى تجنب تسييس القضاء والحفاظ على حياده^(٤٦). وفي السياق العراقي، تظهر هذه القيود بوضوح في عمل المحكمة الاتحادية العليا، التي تُقرّ بسلطة المشرّع في تنظيم العملية الانتخابية، لكنها تُخضع هذه السلطة لرقابة دستورية تهدف إلى منع الانحراف أو التعسف. ومع ذلك، فإن تدخل المحكمة يظل محدوداً بحدود النصوص المعروضة عليها، وبمدى وضوح المخالفة الدستورية، الأمر الذي قد يُقيّد قدرتها على معالجة جميع أوجه الخلل في القوانين الانتخابية^(٤٧). كما أن غياب تنظيم تشريعي متكامل لبعض جوانب عمل المحكمة الاتحادية العليا، أو تأخر حسم بعض الطعون، قد يؤثر في فعالية الرقابة الدستورية، خاصة في ظل الطبيعة الزمنية للعملية الانتخابية التي تتطلب سرعة في الفصل في النزاعات. ويُبرز ذلك التحديات العملية التي تواجه القضاء الدستوري في أداء دوره على نحو فعّال في هذا المجال.

الفرع الثاني: تقييم فعالية الرقابة الدستورية في تحقيق تمثيل عادل للمكونات

يثير موضوع نجاعة المراقبة الدستورية في بلوغ التمثيل المنصف للمكونات معضلة أساسية بخصوص مدى قدرة القضاء الدستوري على الإسهام الحقيقي في هيكل النظام الانتخابي، وتأمين انسجامه مع الأسس الدستورية، وبالأخص مفهومي التساوي وتكافؤ الحظوظ. فعلى الرغم من القيمة النظرية للرقابة الدستورية كأداة لتنظيم التشريع، فإن تقدير فاعليتها يستدعي بحث نتائجها الميدانية، ومدى تجليها في إنجاز الإنصاف في التمثيل السياسي^(٤٨).

وتتجلى فعالية الرقابة الدستورية، في المقام الأول، في قدرتها على إلغاء النصوص التشريعية التي تُخلّ بمبدأ المساواة أو تُقيّد الحقوق السياسية دون مبرر دستوري. إذ يُسهم هذا الدور في تصحيح الانحرافات التشريعية، ويُعيد توجيه المشرّع نحو الالتزام بالضوابط الدستورية عند سنّ القوانين الانتخابية. كما تُسهم الرقابة الدستورية في تطوير معايير قضائية تُرشد العملية التشريعية، من خلال ما تصدره المحاكم من أحكام تتضمن تفسيراً لمبادئ الدستور وتحديدًا لنطاقها^(٤٩).

غير أن فاعلية هذا المراقبة لا تخلو من قيود، إذ إن القضاء الدستوري، بمقتضى ماهيته، لا يُحدث التشريعات ولا يبتكر بدائل قانونية، بل يقتصر دوره على إسقاط النصوص المعارضة، مما ربما يخلف خلواً تشريعياً في بعض الأحيان، أو يُعيد القضية إلى المؤسسة التشريعية التي قد تعيد صياغتها بشكل لا يتباين جوهرياً عن الأولى. ومن هنا، فإن إنجاز التمثيل المنصف لا يعتمد على المراجعة القضائية فحسب، بل يستلزم كذلك عزيمة تشريعية صادقة للتعديل^(٥٠).

كما أن توقيت تدخل القضاء الدستوري يُؤثر في مدى فعاليته، خاصة في المجال الانتخابي، حيث قد يصدر الحكم بعد إجراء الانتخابات أو بعد ترتيب آثار قانونية يصعب تداركها، وهو ما يُقلل من الأثر العملي للرقابة. ويُبرز ذلك أهمية وجود آليات فعالة وسريعة للفصل في الطعون الدستورية المتعلقة بالقوانين الانتخابية، بما يضمن تحقيق حماية مسبقة أو متزامنة مع العملية الانتخابية^(٥١).

وفي السياق العراقي، يمكن القول إن المحكمة الاتحادية العليا اضطلعت بدور مهم في الرقابة على دستورية القوانين، بما في ذلك القوانين الانتخابية، وأسهمت في ترسيخ بعض المبادئ المرتبطة بالمساواة والحقوق السياسية. غير أن تقييم فعالية هذا الدور يظل مرتباً بجملة من العوامل، منها طبيعة النصوص المعروضة على المحكمة، ومدى وضوح المخالفة الدستورية، وكذلك الإطار القانوني المنظم لعمل المحكمة^(٥٢).

كذلك، الطبيعة الفريدة للمجتمع العراقي، المؤسس على التنوع، تفرض صعوبات إضافية في سبيل إنجاز التمثيل المنصف، حيث يستوجب الأمر بلوغ توافق دقيق بين أساس التكافؤ الظاهري ومتطلبات التمثيل الفعلي للمجموعات. وفي هذا الإطار، ربما يواجه الجهاز القضائي الدستوري ترتيبات متشابكة، تستلزم الموازنة بين اعتبارات تشريعية وحزبية وشعبية، وهو ما قد يُقيد مقدرته على التدخل بشكل حاسم في كافة الأوضاع^(٥٣).

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن الرقابة الدستورية تمثل آلية جوهرية لضمان خضوع القوانين الانتخابية لأحكام الدستور، بما يعزز من حماية الحقوق السياسية ويُرسخ مبدأ سيادة القانون. وقد بين التحليل أن القضاء الدستوري، من خلال صلاحياته في إلغاء النصوص المخالفة وتفسير المبادئ الدستورية، يؤدي دوراً محورياً في ضبط التشريع الانتخابي ومنع الانحراف به عن أهدافه الديمقراطية.

كما أظهر البحث أن تحقيق التمثيل العادل لا يتوقف على النصوص القانونية فحسب، بل يرتبط بمدى التزام المشرع بالمعايير الدستورية، وفي مقدمتها المساواة وتكافؤ الفرص، فضلاً عن دور القضاء في مراقبة هذا الالتزام. غير أن فعالية الرقابة الدستورية تظل نسبية، نظراً للقيود التي تحكم تدخل القضاء، سواء من حيث نطاق اختصاصه أو من حيث طبيعة المسائل الانتخابية ذات الطابع السياسي.

وفي السياق العراقي، برزت المحكمة الاتحادية العليا كجهة رئيسية في حماية الدستور ومراقبة القوانين الانتخابية، إلا أن دورها يواجه تحديات تتعلق بطبيعة النظام الانتخابي وتعدد المكونات، فضلاً عن الإشكالات العملية المرتبطة بتوقيت الرقابة وحدودها.

وعليه، فإن تحقيق التمثيل العادل للمكونات يتطلب تكاملاً بين الرقابة الدستورية والإرادة التشريعية الواعية، إلى جانب تطوير الإطار القانوني للعملية الانتخابية بما ينسجم مع المبادئ الدستورية. كما يستدعي الأمر تعزيز استقلال القضاء الدستوري وتفعيل دوره بما يضمن تحقيق العدالة الانتخابية وترسيخ النظام الديمقراطي على أسس سليمة.



وفي الختام توصلنا لمجموعة من النتائج والمقترحات نستعرضها وفق الآتي:

أولاً: النتائج

١. أثبتت الدراسة أن الرقابة الدستورية على القوانين الانتخابية تُعدّ ضماناً أساسية لحماية مبدأ المساواة وتحقيق تمثيل عادل للمكونات، من خلال منع التشريعات التي تُخلّ بالتوازن السياسي.
٢. تبين أن طبيعة الرقابة الدستورية—سواء كانت سابقة أو لاحقة، مجردة أو عينية—تؤثر مباشرة في مدى قدرة القضاء الدستوري على ضبط العملية الانتخابية ومنع الانحراف التشريعي.
٣. أظهرت الدراسة أن القوانين الانتخابية ليست مجرد أدوات تنظيمية، بل هي تشريعات ذات أثر سياسي- دستوري عميق، تُسهم في تشكيل الإرادة الشعبية وتحديد ملامح النظام السياسي.
٤. خلص البحث إلى أن تدخل القضاء الدستوري في مسائل تقسيم الدوائر والأنظمة الانتخابية (الأغلبية - التمثيل النسبي) يلعب دوراً محورياً في منع التمييز وضمان عدالة التمثيل بين المكونات.
٥. بينت الدراسة أن الرقابة الدستورية تواجه قيوداً موضوعية وإجرائية تحدّ من فعاليتها، مثل مبدأ الفصل بين السلطات، والاعتبارات السياسية، وضيق نطاق الدعوى الدستورية في بعض الأنظمة.

ثانياً: المقترحات

١. توسيع نطاق الرقابة الدستورية ليشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك تقسيم الدوائر، واعتماد الأنظمة الانتخابية، وصياغة القوانين المكملّة.
٢. تعزيز استقلال القضاء الدستوري وتوفير ضمانات مؤسسية تمنع التأثير السياسي على قراراته، بما يضمن حياد الرقابة في القضايا الانتخابية الحساسة.
٣. اعتماد معايير واضحة وشفافة لتقسيم الدوائر الانتخابية، تستند إلى مبادئ المساواة والتمثيل العادل، مع إلزام المشرّع بمراعاة هذه المعايير تحت رقابة القضاء الدستوري.
٤. تطوير آليات الطعن الدستوري في القوانين الانتخابية، من خلال توسيع حق الإحالة إلى المحكمة الدستورية ليشمل فئات أوسع من المواطنين أو الهيئات.
٥. تعزيز الثقافة الدستورية لدى المشرّعين والجهات السياسية، لضمان صياغة قوانين انتخابية تراعي مبادئ العدالة والتمثيل المتوازن، وتقلّل من الحاجة إلى تدخل القضاء الدستوري.

الهوامش:

- (١) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري، ط٣، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢١.
- (٢) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٨٠.
- (٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٥٠.
- (٤) علي يوسف الشكري، القضاء الدستوري في الدول العربية، ط١، المركز العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٤٠.
- (٥) محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٢٠.

- (٦) هانس كلسن، النظرية العامة للقانون والدولة، ترجمة أحمد الخطيب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٨٩.
- (٧) محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢١٠.
- (٨) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٩٣).
- (٩) وائل عبد اللطيف، شرح الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ١٥٠.
- (١٠) محمد أمين أعمري، "الرقابة الدستورية على القوانين - دراسة مقارنة"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد ٤، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٢٢٣.
- (١١) يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣٠.
- (١٢) فوزي، هشام محمد. رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ٨٨.
- (١٣) عمر، العبد الله. *الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، المعهد العالي للعلوم السياسية، دمشق، ص ١٢.
- (١٤) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٨٠.
- (١٥) الشراوي، نبيلة عبد الحليم كامل. الرقابة القضائية على دستورية القوانين (القضاء الدستوري). القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٩٥.
- (١٦) علاء حسين عبود، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين بين النظامين المركزي واللامركزي"، *مجلة كلية القانون - جامعة بغداد، المجلد ٢، العدد ٤، ٢٠١٣، ص ١١٥.
- (١٧) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٩٣).
- (١٨) عطية، علي هادي. النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي. لبنان: منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١١، ص ١٧٥.
- (١٩) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٤٠٥.
- (٢٠) عباس، عبد المجيد إبراهيم. السلطة التقديرية للمشرع. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص ١٥٥.
- (٢١) ساجد محمد الزاملي، الرقابة على دستورية القوانين في العراق في ظل الدستور الدائم ٢٠٠٥، مجلة القانون المقارن، العدد ٥٨، جمعية القانون المقارن، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٤٨.
- (٢٢) محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٣٥٠.
- (٢٣) عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥١.
- (٢٤) محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٣٦٠.
- (٢٥) علي هادي الهلالي وآخرون، حجية قرارات المحكمة الاتحادية على المحكمة نفسها في ضوء أحكام الدستور والقضاء والفقهاء، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، العراق، ٢٠١٣، ص ١٢٤.
- (٢٦) شعيب، علي يوسف. مبادئ القانون الدستوري. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢، ص ٢٦٠.
- (٢٧) أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٣١٠.
- (٢٨) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٤٢٠.
- (٢٩) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٣٩٥.



- (٣٠) أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٣١٢.
- (٣١) عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الثانية، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠٢٢، ص ٤٤.
- (٣٢) محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٣٦٥.
- (٣٣) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (١٤، ٢٠).
- (٣٤) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري، المصدر السابق، ص ١٥٥.
- (٣٥) علي هادي عطية الهلالي، المستتير من تفسير أحكام الدساتير دراسة دستورية فقهية/ قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٨٦.
- (٣٦) أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٣٢٠.
- (٣٧) محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٣٧٠.
- (٣٨) مازن مزهر الثابتي، دور القضاء العراقي في تفسير النصوص الدستورية، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١١٨.
- (٣٩) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- (٤٠) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (١٤، ٢٠، ٩٣).
- (٤١) علي عكاب حسين الشناوة، دور المحاكم الدستورية والاتحادية العليا في تفسير الدستور، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في بيروت، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٨٨.
- (٤٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٣٢٥.
- (٤٣) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٤٣٠.
- (٤٤) محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الخامسة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٩٣.
- (٤٥) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، المصدر السابق، ص ٢٢٠.
- (٤٦) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٩٣).
- (٤٧) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري، المصدر السابق، ص ١٦٠.
- (٤٨) محمد باهي أبو يونس، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٦٤.
- (٤٩) أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٣٣٠.
- (٥٠) فايز سيد جواد المساوي وأشرف فايز المساوي، المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الأولى، مجموعة للمساوي القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٢٢.
- (٥١) محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٣٩٠.
- (٥٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٩٣).
- (٥٣) غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٦٨.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- ١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٢) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٣) عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ٤) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٥) عبد المجيد إبراهيم عباس، السلطة التقديرية للمشرع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- ٦) عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الثانية، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠٢٢.
- ٧) علي هادي عطية الهاللي، المستتير من تفسير أحكام الدساتير دراسة دستورية فقهية/ قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
- ٨) علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.
- ٩) علي يوسف الشكري، القضاء الدستوري في الدول العربية، المركز العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١٤.
- ١٠) علي يوسف شعيب، مبادئ القانون الدستوري، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
- ١١) غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
- ١٢) فايز سيد جواد المساوي وأشرف فايز المساوي، المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الأولى، مجموعة المساوي القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٣) محمد باهي أبو يونس، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨.
- ١٤) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ١٥) محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- ١٦) محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الخامسة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- ١٧) محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ١٨) نبيلة عبد الحليم كامل الشرقاوي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين (القضاء الدستوري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- ١٩) هانس كلسن، النظرية العامة للقانون والدولة، ترجمة أحمد الخطيب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.



- ٢٠ هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢١) وائل عبد اللطيف، شرح الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
٢٢) يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.

ثانياً: الدساتير والقوانين

- ١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

ثالثاً- الأطاريح

- ١) مازن مزهر الثابتي، دور القضاء العراقي في تفسير النصوص الدستورية، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥.
٢) علي عكاب حسين الشناوة، دور المحاكم الدستورية والاتحادية العليا في تفسير الدستور، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في بيروت، بيروت، ٢٠٢٠.

رابعاً- المجلات والدوريات

- ١) ساجد محمد الزالمي، الرقابة على دستورية القوانين في العراق في ظل الدستور الدائم ٢٠٠٥، مجلة القانون المقارن، العدد ٥٨، جمعية القانون المقارن، بغداد، ٢٠٠٩.
٢) العبد الله عمر، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، المعهد العالي للعلوم السياسية، دمشق.
٣) علاء حسين عبود، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين بين النظامين المركزي واللامركزي"، مجلة كلية القانون - جامعة بغداد، المجلد ٢، العدد ٤، ٢٠١٣.
٤) علي هادي الهلالي وآخرون، حجية قرارات المحكمة الاتحادية على المحكمة نفسها في ضوء أحكام الدستور والقضاء والفقهاء، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، العراق، ٢٠١٣.
٥) محمد أمين أعمري، "الرقابة الدستورية على القوانين - دراسة مقارنة"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد ٤، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٩.